

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧
بتشكيل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الإطلاع على المادتين (٤، ٥) من المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى
للشئون الإسلامية،
وبناءً على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يشكل المجلس الأعلى للشئون الإسلامية برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية
وأعضوية كل من:

أولاً - الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم:

- ١- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنوية).
- ٢- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفريّة).
- ٣- رئيس مجلس الأوقاف السنوية.
- ٤- رئيس مجلس الأوقاف الجعفريّة.

ثانياً: الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم:

- ١- فضيلة الشيخ يوسف بن أحمد الصديقي.
- ٢- فضيلة الشيخ أحمد خلف العصفور.
- ٣- فضيلة الشيخ محمد منصور الستري.
- ٤- فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان.

وتكون مدة عضوية الأعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم أربع سنوات.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٨ هـ
الموافق: ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ م